

الدر المختار

لكن نسبة القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى بقول الإمام وعزاه للتتمة .
ثم قال وقيل التقدير في بئر وعين بما ذكر في أراضيهم لصلابتها وفي أراضيها رخاوة فيزاد
لئلا ينتقل الماء إلى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ (إذا حفرها
في موات بإذن الإمام) فلو في غير موات أو فيه بلا إذن الإمام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره
المصنف .

وعبارة القهستاني وفيه رمز إلى أنه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحریم فلو حفر في
ملكه فله من الحریم ما شاء وإلى أن الماء لو غلب على أرض تركها الملاك أو ماتوا أو
انقرضوا لم يجر إحيائها فلو تركها الماء بحيث لا يعود إليها ولم تكن حریماً لعامر جاز
إحياءه وعزاه للمضمرات (وحریم العين خمسمائة) ذراع (من كل جانب) كما في الحديث .
والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك أي ملك الأكاسرة سبع قبضات فكسر
منه قبضة (ويمنع غيره من الحفر وغيره فيه) لأنه ملكه فلو حفر فلأول ردمه أو تضمينه